

رقم المحفوظات : ٢ / ٤  
بيروت في ٢ / ٣ / ١٩٩٣

قرار رقم ١ / ٢١٣

يتعلق بمنع التدخين في الأماكن العامة

ان وزيرى الصحة والشؤون الاجتماعية والداخلية  
بناءً على الموسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ١٠/٣١/١٩٩٢  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٢/٣١/١٩٦١ (تنظيم  
وزارة الصحة)  
وتمشياً مع توصيات منظمة الصحة العالمية لـ "اليوم العالمي للصحة"  
أم التدخين " و "عالم بدون تبغ" الواقع في (٣١/٥/١٩٩٣)  
وحفاظاً على مبدأ الصحة والسلامة العامة .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : - يمنع التدخين في المستشفيات والمستوصفات والصيدليات ودور السينما والمسارح وفي وسائل النقل العام والنوادي الرياضية وقاعات الدراسة في المدارس والجامعات ودخل المصاعد .

المادة الثانية : - يحصل بهذا القرار فور نشره وبلغ حيث تدعو الحاجة .

وزير الداخلية  
الامضاء : بشارة مرهج

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية  
الامضاء : مروان حمادة

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي  
هيئة الاركان - شعبة التخطيط والتنظيم

رقم ٢٤٠ / ٢٠٦ / ش ٤

يتم  
على جميع وحدات وقطاعات قوى الامن الداخلي

- لاخذ العلم والتنفيذ .

بيروت في ١٩ / ٤ / ١٩٩٥  
المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رفيق الحسن

للتعميم  
رئيس هيئة الاركان



السيد الركن سليم واكيم

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي  
الوحدة : هيئة الاركان  
القطعة : الديوان  
ورد في ٢٦ / ٤ / ١٩٩٥  
سجل برقم ١٩٨٠ / ٢٠٦



- يرتب في الصلحة رقم ١ / ١ / غئة / آ / ربيلا  
بالرقم المتسلسل / ٢٧٨ / .

التدخين الى شرط تضمينه ، ايا كانت  
الوسيلة الاعلانية ، العبارة الاتية :

وزارة الصحة تحذر : التدخين يؤدي  
الى امراض خطيرة ومميتة .

على ان يخصص لها في الاعلان المكتوب  
في الصحافة او على اللوحات الاعلانية العادية  
والمضاء ، في اعلى او اسفل الاعلان ،  
مساحة منفردة تساوي ١٥٪ (خمس عشر  
بالمائة) من مجمل مساحة الاعلان وباحرف  
بارزة واضحة ومقرؤة عن بعد .

اما في الاعلان المرئي (التلفزيون  
والسينما) فيخصص حقل خاص للعبارة  
التحذيرية وبالاحرف الواضحة والمقرؤة  
يستمر عرضها طيلة فترة الاعلان .

يمنع منعاً باتاً توزيع العينات المجانية  
من مواد التدخين او المواد الدعائية لمواد  
التدخين لمن هم دون ثمانية عشر عاماً ، ان  
في الحفلات والمهرجانات الاجتماعية او  
خلال النشاطات الرياضية او البيئية او  
العلمية او اي مكان اخر .

المادة ٣ - ان كل مخالفة لاحكام هذا  
القانون يعاقب عليها بالحبس من اسبوع  
الى شهر وبالغرامة بخمسة ملايين ليرة  
لبنانية .

في حال التكرار ترفع عقوبة الحبس من  
شهر الى ستة اشهر وتصبح الغرامة خمسة  
عشر مليون ليرة لبنانية .

المادة ٤ - تحدد عند الاقتضاء دقائق  
تطبيق احكام هذا القانون - ما عدا المادة  
الثالثة منه - بمراسيم تتخذ في مجلس  
الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة .

المادة ٥ - يلغى الرسوم الاشتراعي  
الرقم ٨٣/١٠١ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق  
بتحذير المواطنين من مضار التدخين وذلك  
اعتباراً من تاريخ العمل بالاحكام الجديدة  
المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا  
القانون .

المادة ٦ - يعمل بهذا القانون بالنسبة  
لتطبيق احكام المادة الاولى بعد مرور ستة  
اشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

### قانون رقم ٣٩٣

تعديل الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون  
تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم  
الاشتراعي الرقم ٨٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

اقر مجلس النواب  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي  
نصه :

المادة الاولى - الغي نص الفقرة الثانية  
من المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي الرقم  
٨٢ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٣ واستعويض عنه  
بالنص الاتي :

مراجعة القرارات النهائية الصادرة  
عن ديوان المحاسبة بالنسبة لحسابات السنوات  
السابقة التي يمارس ديوان المحاسبة رقابته على  
حسابات اعتباراً من حسابات السنة  
١٩٩١ .

المادة ٣ - يعمل بهذا القانون فور  
نشره في الجريدة الرسمية .

بعدد في ١٢ كانون الثاني ١٩٩٥  
الامضاء: الناس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رفيق الحريري

### قانون رقم ٣٩٤

التحذير من مضار التدخين

اقر مجلس النواب  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي  
نصه :

المادة الاولى - يمنع استيراد وتصنيع  
وبيع جميع انواع السجائر والسيجار والتبغ  
وتبغ الغليون والتبغ الموضب كعبوات  
والتبناك ما لم يكتب على عبئها الافرادية  
العبارة المدرجة في المادة الثانية من هذا  
القانون على ان تكون باحرف واضحة  
يسهل قراءتها بالعين المجردة .

المادة ٢ - يخضع الاعلان عن مواد